

القانون الاساسي لجمعية المشعل للثقافة والتنمية ببوعرفة

الباب الأول : التأسيس وقوانين المكتب

❖ الفصل الأول : بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 م المتعلق

بتأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه. تم تأسيس جمعية المشعل للثقافة والتنمية والرياضة.

❖ الفصل الثاني : تأسست جمعية المشعل للثقافة والتنمية والرياضة لمدة غير محدودة بمقرها بالمركب السوسيو تربوي للطفولة و الشباب ، و أنه مقر متاح للجمعية لعقد الاجتماعات و يمكنها استقبال المراسلات الواردة الصادرة بالمركب السوسيو تربوي للطفولة و الشباب التابعة لجماعة بوعرفة شارع محمد السادس بالقرب من الملعب البلدي ببوعرفة .

❖ الفصل الثالث : يتولى تسيير الجمعية وتنفيذ نشاطها مكتب إداري مكون من أربع أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع العام كما يتم تجديد المكتب مرة كل 06 سنوات.

❖ الفصل الرابع : تخضع الجمعية لإدارة المكتب الذي يتكون أعضاؤه من الرئيس والأمين والكاتب والمستشار كما تتفرع عن هذا المكتب عدة لجان تسهر على تطبيق برامجها.

❖ الفصل الخامس : يمثل الرئيس الجمعية أمام جميع الجهات المعنية ويشرف على تسيير الاجتماعات والتوقيع والختم على جميع الوثائق والمراسلات الرسمية المنبثقة على المكتب والتوقيع على الشيكات ويسهر على تنفيذ مقررات الجمع العام ويستدعي للجمع العام والاستثنائية ويرأس أشغالها وله صلاحية التفويض الكلي أو الجزئي من مهامه لنائبه أو أحد أعضاء المكتب ويجب أن يكون تفويضا مكتوبا مختوما وموقعا للرئيس حق الحسم في المسائل الطارئة بعد الاستشارة مع نائبه.

❖ الفصل السادس : يتولى نائب الرئيس مسؤولية تسيير أنشطة وشؤون الجمعية في حالة حدوث ظروف مانعة تحول دون قيام الرئيس بمهامه.

❖ الفصل السابع : كل تمثيل للجمعية من طرف عضو من أعضائها وكل عمل أو نشاط كيفما كان شكله بعد لاغيا ما لم يكن بتفويض من طرف المكتب.

❖ الفصل الثامن : يتم اجتماع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس وبطلب من نصف أعضاء المكتب الإداري وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يعادل صوتين ولا يقبل أي صوت بالنيابة.

❖ الفصل التاسع للجمعية صلاحية الاتحاد والتعاون مع جمعيات أخرى تسعى إلى خدمة نفس الأهداف والمبادئ.

❖ الفصل العاشر : يقوم الأمين بإنجاز المحاضر والمراسلات والتقارير والاستدعاءات في حين توكل مهمة تسيير ميزانية الجمعية وعليه أن يطلع المكتب على أي عملية مالية ويعتبر الرئيس الأمر بالصرف.

الباب الثاني: أهداف ووسائل الجمعية

- ❖ الفصل 11: حدد النفود التربوي للجمعية على صعيد إقليم فجيج.
- ❖ الفصل 12: إن أنشطة الجمعية موجهة إلى كافة عناصر المجتمع بدون استثناء وذلك تشجيعا لروح التكافل والتعاون وخدمة الصالح العام.
- ❖ الفصل 13: تهدف الجمعية
 - ✓ لتشجيع وتنظيم وتأطير الأنشطة الثقافية والتنموية والرياضية.
 - ✓ المساهمة في تحقيق أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
 - ✓ إدماج المرأة والطفل في محيطهما الاجتماعي والثقافي.
 - ✓ الاهتمام بالثقافة والهوية الوطنية.
 - ✓ التدبير والحفاظ على شجرة الأركان وإعادة التخليف والتشجير ومحاربة التصحر.
 - ✓ تنظيم مخيمات.
 - ✓ الاهتمام بصحة سكان المنطقة وخصوصا الأم والطفل.
 - ✓ المساهمة في محاربة الفقر والهشاشة.
 - ✓ تنظيم وتدعيم الرحلات الاستطلاعية.
 - ✓ أنشطة ثقافية ورياضية.
 - ✓ تنمية وتحسين كفاءات الأطر الجمعوية.
 - ✓ تنشيط تربوي وترفيهي.
 - ✓ الاهتمام بالتراث والفن الأمازيغي.
 - ✓ تنظيم أنشطة رياضية.
- ❖ الفصل 14: أنشطة الجمعية لا تتخذ طابعا نقابيا ولا سياسيا ولا تتنافى مع الأخلاق الفاضلة والمصلحة العامة.
- ❖ الفصل 15: تعتمد الجمعية كافة الوسائل التي تمكنها من تحقيق كافة أهدافها النبيلة.
- ❖ الفصل 16: يشمل نشاط الجمعية المجالات الآتية:
 - ✓ تنظيم محاضرات وندوات ومعارض.
 - ✓ تنشئة الفرد تنشئة نفسية واجتماعية سليمة.
 - ✓ تنظيم دوريات رياضية أنشطة ثقافية وتنموية.
 - ✓ تنمية مواهب الفرد ودفعه للإبداع واستثمار ملكاته الفطرية والمكتسبة.
 - ✓ التعاون مع الجهات المعنية بالتربية والتي لها نفس الأهداف.
 - ✓ المساهمة في تكوين الإنسان الصالح لخدمة الوطن.
 - ✓ إرساء دعائم الثقافة متوازنة.
 - ✓ محو الأمية.
 - ✓ أوراش.
 - ✓ مساعدة المعوزين.
 - ✓ التعاون مع الجمعيات والجهات المهتمة بالتنمية الاجتماعية داخل البلاد وخارجه.
 - ✓ إعداد وإنجاز مشاريع تنموية لفائدة السكان.
 - ✓ تشجيع كل عمل يهدف إلى التربية المدنية لتفعيل حقوق وواجبات المواطنة.

الباب الثالث: مدا خيل الجمعية وشروط الانخراط فيها

❖ الفصل 17: تتكون مدا خيل الجمعية من مصادر رئيسية وهي:

1. واجب الانخراط للأعضاء.
2. مدا خيل أنشطة الجمعية والتبرعات.
3. المنح والهبات المخصصة من طرف المحسنين والجهات الرسمية والقطاعات الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية والهيئات المنتخبة.
4. التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

❖ الفصل 18: تفتح الجمعية باب العضوية في وجه كل الأشخاص شريطة أن يؤمنوا بنفس الأهداف والمبادئ ويحترمونها وأن يؤديوا واجب الانخراط السنوي الذي يحدده المكتب الإداري للجمعية.

الباب الرابع: الاستقالة والإقالة وحل الجمعية

❖ الفصل 19: يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية وتصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابة عبر البريد المضمون أو أثناء عقد اجتماع عادي للجمعية إلى الرئيس أو نائبه ولا تضح استقالته حدا لوجود الجمعية.

❖ الفصل 20: في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو من المكتب الإداري يتم تعويضه بموافقة أغلبية الأعضاء.

❖ الفصل 21: يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي أو غير متفق عليه أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية وأهدافها وينفذ قرار الفصل بتصويت أغلبية المكتب.

❖ الفصل 22: في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد وذلك بالاقتراع العام.

❖ الفصل 23: في حالة حل الجمعية بصفة نهائية تعود ممتلكاتها إلى إحدى الجمعيات بالإقليم التي تخدم نفس الأهداف.

❖ الفصل 24: كل تغيير يدخل على القوانين أو الأهداف وهيكل المكتب يشار إليه طبقا لما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق 15 نونبر 1958م كما وقع تعديله وتتميمه.

FC 84047
الذي وضعه السيد
نحت عدد
الإدارة لا تتحمل أية مسؤولية عن
بمعية فم
القادر ج 08
النايب الثاني
ABDELRAHMAN JEBBOURI
2nd Vice Président

جمعية المشعل
للثقافة والنسب والرياضة ببوعرفة
2020

Commune Bouarfa